



منشور

إجراءات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦

بالإطلاع على :-

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ وتعديلاته .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتها .
- وأشارة الى منشورات الإجراءات أرقام (١) لسنة ٢٠١٠ ، (١١) لسنة ٢٠١٠ ، (٣٣) ، (٤٣) لسنة ٢٠١٢ الصادرة فى شأن ضوابط البوالص المجمعمة .
- والحقاقاً لمنشور الإجراءات رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٣ .
- وتنظيماً للعمل بنظام البوالص المجمعمة .

يراعى الالتزام بالآتى :-

- (١) يتم الغاء العمل بالمنشورات الصادرة حتى تاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ وذلك للشركات التى تعمل بنظام البوالص المجمعمة والتى لم يتم تجديدها حتى تاريخه .
- (٢) على ادارات المنافستو المركزى بالادارات المركزية للمناطق الجمركية المختصة عدم السماح لاي من هذه الشركات بالعمل بنظام البوالص المجمعمة تحت اى نظام من الانظمة .
- (٣) على الادارة الجمركية التنفيذية سرعة اخطار الادارة المركزية للدعم الادارى - ادارة الكفالات - بالمنطقة الشمالية والغربية بايه مديونيات مستحقة على هذه الشركات نتيجة العمل بمنشورات الاجراءات سالفة الذكر وفقا لاحكام منشور الاجراءات رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ .
- (٤) يتم التجديد الدورى للشركات المرخص لها بالعمل بنظام البوالص المجمعمة بصفة دورية كل ثلاث سنوات من تاريخ صدور منشور الاجراءات للسماح لها بالعمل بنظام البوالص المجمعمة .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الادارة المركزية

للسياسات والإجراءات الجمركية

{ محمود عيسى }

مدير عام

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

مدير إدارة
{ محمد عبد الحليم }

الإسكندرية فى ١٧/٤/٢٠١٦
عزة/ منشورات ٢٠١٦ ص: ٣٥